

وزارة النقل

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحري»

الصادر في ٤٠٠٠/١٠/١٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن المؤهلات وإعداد الربابنة
وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن استخراج
جواز السفر البحري وتجديده :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ في شأن مواد وشروط منع
شهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين :

وعلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب ومنع الشهادات الأهلية وأعمال نوبة الملاحة
للعاملين بالبحر عام ١٩٧٨ وتعديلاتها :

وعلى القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحري» في شأن تعديل المسار الوظيفي
لضباط اللاسلكي :

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري :

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل البند (١) من الملحق (١) من القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحري» ،
لتصبح كالتالي :

يكزن تحويل مسار ضباط اللاسلكي بالنسبة لهيئة ضباط ملاحة ثالث قاصر
على الحصول على الشانوية العامة أو ما يعادلها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير النقل

أ. د. مهندس / إبراهيم الهميري